المادّة 159 : يكون مستغل الطّائرة مسؤولا عن الخسائر الّتي يسبّبها تحليق الطّائرة أو الأشياء الّتي تنفصل عنها وتقع على الأشخاص والأملاك الموجودين على اليابسة.

يحقّ لكلّ شخص يتعرّض لخسارة على السّطح في الظّروف المحدّدة في هذا القانون، التّعويض عندما يبرهن أن الخسارة ناتجة عن تحليق الطّائرة أو سقوط شخص أو شيء منها.

تخضع لأحكام القانون العامّ كلّ الأضرار والخسائر الّتي لم تشملها أحكام القسم الرّابع من الفصل الثّامن من هذا القانون.

المادّة 160 : المستغلّ غير ملزم بتعويض الضّرر :

1) - إذا كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لنزاع مسلّح أو اضطرابات مدنيّة، أو إذا حرم ذلك المستغلّ من استعمال الطّائرة بفعل من السّلطة العموميّة.

2) - إذا برهن أن الخسارة ناتجة أساسا عن خطإ سبّبه الشّخص الّذي تعرّض للخسارة أو مندوبوه، وإذا كان الخطأ المذكور جزءا فقط من سبب الخسارة يخفض التّعويض بقدر مساهمة الخطإ في الخسارة.

المادّة 161 : لا يمكن مبلغ التعويض المستحقّ على المستغلّ عن الخسائر الّتي تصيب الأشخاص والأملاك على اليابسة، أن يفوق بالنّسبة لكلّ طائرة وحسب الحدث، الحدود المبيّنة في اتّفاقية روما المبرمة في 7 أكتوبر سنة 1952 والمتعلّقة بالخسائر التي تصيب الغير على اليابسة بفعل طائرات أجنبية.

المادّة 162 : إذا وقعت خسائر لأشخاص وأملاك على اليابسة إثر اصطدام طائرتين أو عدّة طائرات في حالة تحليق، يتقاسم المستغلّون مسؤولية هذه الخسائر.

المادّة 163 : تحدّد مهلة تقادم دعاوى مسؤولية الخسائر الّتي تصيب أشخاصا أو أملاكا على اليابسة بسنتين اثنتين وتسري تلك المهلة اعتبارا من يوم الواقعة الّتي أدّت إلى الخسارة.

المادّة 164 : ترفع دعاوى مسؤولية الخسائر الّتي تصيب الغير على اليابسة، أمام محكمة مكان الواقعة الّتي أدّت إلى الخسارة.

## القسم الخامس

## المسؤولية النّاتجة عن اصطدام طائرتين

المادّة 165 : في حالة اصطدام طائرتين في الجوّ :

1) - إذا ثبت أن خطأ مستغلّ إحدى هاتين الطّائرتين أو أحد مندوبيه أثناء ممارسة وظائفهما، سبّب ضررا لطائرة أخرى أو لأشخاص أولأملاك على متن هذه الطّائرة، يكون ذلك المستغلّ مسؤولا عن جميع الأضرار المذكورة.

2) - إذا كانت الخسائر ناتجة عن خطإ من مستغلّي طائرتين أو أكثر أو من مندوبيهم، يكون كلّ واحد منهم مسؤولا إزاء الآخرين عن الخسارة التي أصابتهم حسب نسبة خطورة الخطإ الّذي ارتكبه كلّ واحد منهم والمسبّب للخسارة.

المادّة 166 : يكون المستغلّ أو المستغلّون مسؤولين أيضا عن الخسائر المبيّنة في المادّة السّابقة ويكون أو يكونون مسؤولين عن التّعويضات الّتي يكون قد دفعها مستغلّ أو مستغلّو الطّائرات الأخرى الّتي تكون قد تسببت في الخسارة لتعويض الخسائر النّاتجة عن الاصطدام.

المادّة 167 : لا تتعدّى مسؤولية مستغلّ طائرة متورّط في اصطدام، الحدود الآتية :

أ) - بالنّسبة لضياع الطّائرة الأخرى أو إصابتها بأضرار : القيمة التّجارية لما قبل الاصطدام أو ثمن التّصليحات أو الاستبدال مع اعتماد أصغر رقم.

ب) - بالنّسبة لعدم استعمال الطّائرة المعنيّة : 10٪ من القيمة المعتمدة لهذه الطّائرة في الفقرة «أ» أعلاه.

ج) - بالنّسبة لوفاة أشخاص على متن تلك الطّائرة ولجروح أو تأخير أصابهم : مائتان وخمسون ألف (250.000) وحدة حسابية عن كلّ شخص طبقا لاتّفاقية وارسو.